٣٧-٤

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

مطلب في رجل تزوج صغيرة ولا تطيق الجماع بمهر معلوم هل للأب مطالبة الزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا

مطلب فيما تعورف في تزوج الأبكار

دخل بها أم لا والله أعلم سئل في رجل تزوج صغيرة ولا تطيق الجماع بمهر معلوم هل
لأبيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا اجاب نعم للأب مطالبة الزوج بمهر
الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب
بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه
او يظهر اعساره لقاضيه هذا الصحيح ما قيل فيه والله اعلم سئل فيما تعورف في تزوج
الأبكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشروط يصرفه اهل الزوجة في حملها
واجرة الماشطة وثمن حنا وغير ذلك ومبلغا اخر ليتخذ لحفها وفرشها وتبيض اوانيها
النحاس وارساله طعاما مهيئا الى بيت العروس ليلة البنا بها اذا استمر ذلك بين
اهل بلدة قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج لا يرسل شيئا من ذلك يشترط في ذلك
وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا
يجاب المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكرنا بالمشروط
فيؤل الامر الى ما ذكر يؤل مقتضاه الى انه كان تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقد
وعلى المبلغ المسمى بالشروط الذي يصرف في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحنا وغير ذلك
والمبلغ الذي يتخذ به فرشها وتبيض به اوانيها وارسال الطعام المهيا فان كان
ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البنا معلوم المقدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر
للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما سيصرف اجرة الحمام والماشطة وثمن
الحنا وغير ذلك في وقته اوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا في ذلك الوقت
فاذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على
سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة
لانه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو
كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب
لان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها
اكثر فيكون لها ذلك انتهى وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد زاغ فهم صاحب البحر
ولعله صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله حمله على العدة بوضع الكلام وينبغي الملام والله اعلم

Copyright © King Saud University